

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2025-245960
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245960-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2025/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/11/07م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-238003-2024) الصادر في الدعوى رقم (Z-238003-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ القرار محل الطعن قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلاحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل جلستها في تمام الساعة 02:31ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصلرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر من يمثل المستأنف رغم ثبوت تبلغهم تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وحيث ثبت لدى الدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللاحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة إلا سيسقط حقه في الاستئناف. وعليه، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل جلستها في تمام الساعة 10:45ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وحيث لم يحضر المستأنف أو من يمثله في الجلسة السابقة رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً بموعد الجلسة، وحيث ثبت لدى الدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللاحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف". وبناءً على نص تلك الفقرة، أوقف السير في الدعوى. وحيث لم يطلب المستأنف السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ الجلسة السابقة، وعليه وبناءً على نص الفقرة (1) المشار إليه قررت الدائرة بالإجماع سقوط حق المستأنف في الاستئناف.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2025-245960
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245960-2024)

أسباب القرار

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تخلف المستأنف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/05/13م، ولم يتقدم بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فتم وقف السير في الدعوى مؤقتاً، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين بتاريخ 2025/08/04م، عليه وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنف، ولم يطلب السير في الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ الجلسة السابقة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى سقوط حق المستأنف في الاستئناف، وعليه يصبح قرار دائرة الفصل قراراً نهائياً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

سقوط حق المستأنف في الاستئناف المقدم من المكلف /...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-238003) الصادر في الدعوى رقم (238003-Z-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.